



ابى بكر بن سىو البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥ / ٣ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤ م

(منع النساء من تغسيل الملابس من خزان الشرب) فتوى رقم (٥٠٣٣)

سائل يقول:

يوجد خزان ماء للشرب، يتسع لثلاثة آلاف لتر، فأرادت بعض النسوة تغسيل الثياب منه، فمنعناهن، فهل نأثم؛ لمنعهن؟

الجواب:

لا شيء عليكم - إن شاء الله - ما دام أنه مخصص للشرب؛ وحاجة الناس للشرب مقدمة على غيرها، إلا إذا كان الماء زائداً عن حاجة الشرب، ولا تحشون من حصول الضرر في المستقبل؛ لإمكان توفيره، وعدم انقطاعه فلا تمنعن من الأخذ منه بقدر الحاجة.

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بن سىو البدرى